

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشركة

الدرس (٥٤١) (أصل فيما تستقر به الإجارة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم قال ابت استأجر ان خير من استأجرت القوي الاميين. قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على على ان تأجرني ثمانى - 00:00:04

وما اريد ان اشق ستجد شاء الله من الصالحين الهجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة. نعم الاجارة عقد لازم من الطرفين. تستقر الاجرة الزم دفعها للمؤجر اذا حصل واحد من اموره. يلزم دفع الاجرة للمستأجر - 00:00:34

او المؤجر اذا حصل واحد من امور. الاول اذا انتهى العمل الذي استأجره لاجله عليه الصلة والسلام اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه هذا رواه ابن ماجة وقواه بعض اهل العلم وضعفه بعضهم - 00:01:14

الثاني نعم اذا انتهت المدة المتفق عليها ولو لم يستوفي المنفعة اذا لم يكن المانع من جهة المؤجر فعل آفتلتزم الاجرة. اقول اذا انتهت المدة المتفق عليها يلزم دفع الاجرة المتفق عليها - 00:01:34

ادا نعم لان المنفعة بذلك والعقد تم والتفريط والاهمال منه فما دام ان العين بذلك والمنفعة مكن منها فاذا اذا مضت المدة سلمت العين ومضت المدة لزمه ان يدفع الاجارة. استأجر بيته يسكنها - 00:01:58

وسلم اياده سلم المفاتيح مضت سنة ولم يسكنها يجب عليه ان يدفع قيمة الايجار احسن الله اليكم ولو لم تستوفى ويصح شرط بشرط ان يكون سبب الاستيفاء ليس المؤجر. تقدمت المسألة معه - 00:02:29

ويصح شرط تعجيل الاجرة وتأخيرها. نعم. يجوز ان يشترط تعجيل دفع الاجرة قبل استلام المنفعة. ويجوز ان يشترط الا يدفع الاجرة الا بعد فكل ذلك جائز. والاصل في العقود والشروط الصحة ولا محظورة في ذلك. وان - 00:02:52

سلفا في قدرها تحالف وتفاسخا وان كان قد استوفى ما له اجرة فاجرة نعم قال ان اختلفا في قدرها تحالف وتفاسخا. اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة. وهذه تحصل ايضا كثيرا - 00:03:22

او في مقدار المنفعة. في مقدار الاجرة قال قال العامل اتفقنا على الف ريال شهريا وقال من استأجره اتفقنا على خمس مئة او في مقدار المنفعة قال من استأجر السيارة - 00:03:42

على ان لي ثلاثة مئة كيلو في اليوم. وقال ما لك السيارة المؤجر على ان لك مئة وخمسين يوم فاذا اختلفا في مقدار الاجرة او في مقدار المنفعة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون بعد استيفاء العين المؤجرة - 00:04:03

ان يكون بعد استيفاء العين المؤجرة. فاذا اختلف هنا فيؤمر بدفع اجرة المثل لعدم بينة يشار اليها وهذا معنى قوله وان كان قد استوفى ما له اجرة فاجرة مثله واضح ؟ الحالة الثانية ان يكون قبل البداء في الاجارة - 00:04:22

ان تكون قبل البداء في الاجارة اختلف يتحالف ويتفاسخ الاجارة اذا لم يتتفقا الخلاصة. اذا اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون قبل البداء في الاجابة. قبل بدء الاجارة. على المثالين السابقين - 00:04:51

فتقول اذا لم توجد بينة تحالف وتفاسخا. يحلف المؤجر ان انه استأجره على مئة ريال على خمس مئة ويحلف العامل على انه اتفق معه على الف ريال. فاذا لم يرضيا دفع سخطه. هذا اذا كان قبل - 00:05:21

العمل. اذا اختلف في قدرها اي قبل. تحالف وتفاسخا. ان الحالة الثانية ان يختلف بعد استيفاء او استيفاء جزء منها. فان كان قد

استوفى ما له اجرة فاجرة المثل يدفع اجرة المثل - 00:05:41

انظر اجرة المثل عرفا لمثل هذا العمل ما هي فيصار اليها. والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف احسن الله اليكم.
والمستأجر امين لا يضمن. ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط. نعم - 00:06:01

ووهذا باتفاق العلماء عفوا باتفاق الأئمة الاربعة المستأجر يده يد امانة لا يضمن ما لحق من ضرر في العين التي قبضها لينتفع من منافعها الا اذا تعدد او فرق طيب قال ولو شرط على نفسه الظمان ولو شرط على نفسه الضمان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لو شرط انه - 00:06:23

مطلقاً هذا مخالف للاصول. فلا يؤمن الا اذا تبعى او فرط. احسن الله اليكم يقبل قوله في انه لم يفرط او ان ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات. نعم عند النزاع - 00:06:53

يقبل قول من؟ المؤجر او المستأجر؟ نقول هناك حالات صور يصار فيها الى قول المؤجر وصور فيها الى قول المستأجر. فيقدم قول المستأجر في نفي التفريق. لو قال ما فرطت - 00:07:13

أو نفي التعدى. فان فان ادعى المؤجر ان فلانا فرط نقول فان لم يأتي ببينة نقبل قول المستأجر بيمينه. البينة على المدعي واليمين على من انكر. يقبل قول المستأجر في نفي التفريط. وفي نفي التعدى ويقبل قوله ايضا - 00:07:33

استأجرناه مات. هذى كلها - 00:08:03

يقبل قوله الا وكذلك بالتلف اذا ادعى التلف ونافي التفريط الا اذا ادعى التلف بامر ظاهر فذهب طوائف من اهل العلم وله وجاهته انه يطالب بالبينة. وما سوى ذلك فالقول قوله بيمينه - 00:08:23

التلف بامر ظاهر فهذا امر لا بد من البينة فيه لأن مثل هذا - 00:08:43

الناس وهناك حالات او صور آآ يشار فيها الى قول المستأجر او المؤجر احسن الله اليكم وان شرط عليه الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر - 00:09:03

اشترط على من استأجر الدابة الا يسير بها في الليل. لأن لا تقع في حفرة. فشرطه لازم - 00:09:24

او الا يسير بها في وقت القائلة فشرطه لازم. او لا يتأخر بها عن القافلة لأن لا يأتي قطاع طريق لازم ونحو ذلك مما فيه غرض او صحيح فشرطه لازم. فإذا أخل المستأجر بهذا الشرط - 00:09:54

فرق احسن الله اليكم المودع. نعم بعد انقضاء مدة الاجارة المذهب ان يد المستأجر وهو يد تبقى يد امانة تبقى يد امانة يعني متى انقضت الاجارة اه رفع طبعا المستأجر يده يد امانة بعد انقضاء مدة الاجارة - 00:10:35

العين المستأجرة في يده امانة. لكن قالوا لا يلزمه مؤونة ايصال العين المستأجرة الى مالكها الا بشرط نفطي او شرط عرضي وتبقي السيارة يده يد امانة استأجر سيارة تبقى السلعة او العين المستأجرة يده فيها يد امانة نطبقها على واقعنا الانسان - 00:11:19

من محلات التأجير سيارة. أربعة وعشرين ساعة بعد مضي الأربعية وعشرين ساعة هل يلزم أن يردها إلى المحل يلزمها لوجود شرط أن يسلّمها للمكتب أن لم يوجد شرط فلا يلزمها ذلك لكن ما يتراكها في الشارع هو ويفذهب لأن على اليد ما اخذت

يده يد امانة لكن ما يجوز له ان يستخدمها. هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة. واذا قال ولم يلزمك الرد ولا معونته او مؤنته الا اذا وحد شرط عرس او شرط لفظ فالمسلمون عند شروطهم. نقف على هذا والله اعلم وصل الله وسلم على نبنا - 00:16:12

ايه نعم هذا يسمونه الشرط الجزائري ان يشترط على من يعمل عملا معينا ان ينجذه في وقت محدد في وقت محدد. فاذا تأخر ان تأخير يوما ينقص من المبلغ كذا - 00:12:43

يومان ثالث كاد حتى يأتي وقت يزور المال كله هذا يسمى الشرب الجزائري تخريجه على المسألة على المذهب لا يجوز لانهم يشترطون الا يجمع بين المدة والعمل. فمباشرة هو شرط غير صحيح - 00:13:21

من اهل العلم من لا يرى حرجا كما ذكرنا ابطال الجمهور من لا يرى حرجا بالجمع بين المدة والعمل. وعليه قالوا ينظر الى امر اخر وهل في هذا غرر او لا؟ يعني لا يختل شرط من شروط او لم يخالف على قول الجمهور من حيث - 00:13:43

المبدأ والاصل صحيح ان يشترط المدة ان يذكر المدة والعمل الحاصل ان آآ الشرط الجزائري اظهر اقوال اهل العلم صحته صحته الا انه يقيد بقيود الامر الاول الا يكون الخصم المتفق عليه امر يعلم - 00:14:09

منه انه يراد به التهديد يقول اذا لم تأتني به في المدة الفلانية فليس لك عندي شيء يعني ولا اعطيك ولا ريال او اقسم عليك تسعين بالمئة فهذا ومثل هذا لا يمظى - 00:14:40

الامر الثاني الا يكون المانع خارج عن طاقة العامل فاذا توفر هذان القيدان فلا بأس به اي نعم اذا عين اذا اذا قالت المساقات او المزارعة لي جزءا معلوما معينا من اه اه الارض - 00:15:00

هذا لا يجوز ولا يصح والاجارة فاسدة المشاع بالنسبة يقول لي جزءا معلوما جزءا معلوما غير معين جزءا معلوما معينا جزءا معلوما غير معين. الجزء المعلوم غير المعين هو معنى قولهمشاع - 00:15:39

المعين تقول لي الجهة الشرقية هو معلوم معين هذا لا يجوز ما فيه من الغرض والنص جاء النهي عنه طبعا هذى فيها غرر لكنهم يعني مثل هذا مثل هذى الغرر ليس كل غرر يمنع منه - 00:16:01

النصوص دلت على مثل هذا في عدد من البيوع فيها نوع من الغرض اجيزت اذا قوله نهى عن بيع الغرر هذا هو الاصل الغرر يمنع منه الا ما الا ما تعارف الناس على اه - 00:16:30

التسامح فيه كما تعارف الناس على التسامح فيه لا مانع منه البو فيه هذا مفتوح لكن اذا كان الشيك يعني من يعني تبرع حيث اذا كان المأخذ في الشرط الجزائري مبلغا باهظ يلحق الانسان ضرر فالغالب انها شروط - 00:16:47

يقصد بها يعني لا يقصد العمل بها وانما يقصد بها سرعة الانجاز. ولذلك قد يقول اذا تأخرت مثلا تعمل لي هذا الجدار في مدة قدرها ستة اشهر في بستين الف وكل يوم - 00:17:47

تتأخر فيه اخصم عليك عشرة الاف معرف عرفا ان هذا لا يقصد وانما يقصد به المبالغة في سرعة الانجاز في البداية اذا الغيته عموما الاصل ان بيع الغرض لا يجوز هذا الاصل الا ما تعارف الناس - 00:18:07

التغابن فيه والعلماء يذكرون هذا في خيار الغبن تذكرون مرة معنا خيار الغبن ما هو الغبن الذي يجوز يثبت الانسان الخيار والغبن الذي لا يثبت للانسان الخيار فيه. تذكرون مرة معنا الضابط الذي ذكره المؤلف رحمة الله المشهور من المذهب - 00:18:47

ان آآ اذا انه اذا باع ما قيمته عشرة بثمانية جاز. قلنا ان هذا ما نسبته عشرين بالمئة ما تغابن الناس فيه بما قدره عشرين بالمئة هذا لا يثبت للانسان خيار الغبن فيه لانه - 00:19:07

هذا جرى العرف على التسامح فيه. آآ مقصدي من هذا ان الغبن منه ما يثبت للانسان فيه ومنه ما لا يثبت للانسان الخيار فيه. فما تذكر من الارقام هنا ينظر فيها هل فعلنا هناك ضرر او ما في ضرر - 00:19:27

ما طريقة الشرط الذي يشترط هنا؟ اه ويخصمونه او لا؟ وهل هو بسبب اه ظرر يلحق الشركة؟ لأن الرقم خدمة هو خدمة لها قيمتها السوقية في السوق قيمتها السوقية الاعتبارية الحقيقة ولا - 00:19:47

اخذت رقم مميز او رقم غير مميز. الاتصال هو الاتصال. لكن له قيمة اعتبارية فقط. هذه القيمة الاعتبارية ما مدى القيمة التي وضعت مقابلها ومثل هذا هل يتسامح فيه او لا؟ هذه مسألة تحتاج الى نظر والله اعلم. جزاكم الله خير - 00:20:07

- 00:20:27